

من ذبا دته ومعدن العظيمة ونهيه كان اول واهد في الدابة التي  
لها دون السائق ومعدن الجوار والعباد في حاله  
استله عليه وذكر الاخيرين من ذبا دته واهد في الدابة التي  
عليها البنا انما في الارض الذي اي صاحب الجوار في الارض  
المنزاع له لان الجوار على العروة دليل على الملك واليد  
او اللدابة في الدابة على الجوار اي واليد في حصة الجوار او  
اعلاكل وتكون منها واحد فاسئله للاشرف على الجوار  
اي لا صاحب الاعلاكل كان وحدها كبر الدابة اي صرقي  
لصاحب المثل من حفاص صاحب بها يد او وثق فاقان كان  
صعد العروة في الجوار او بسطتها فن اول الباب الجوار  
ويعرفه صاحب الشئ الجوار  
من شرا من الخجل والانتقال وفي الشرع عقد الجوار  
من ذمة الى ذمة ولا يبرأ الا بغيرها قبل الاجماع خبر الجوار  
التي تظهر اذا الفسخ اختلف على في فسخ باسكان الشا في  
اي اذا اقبل احد على الجوار على الجوار في ذمة الجوار  
ركان الجوار والانتقال والحال عليه ودين الجوار على الجوار  
لصاحب الجوار عليه وصيغه وكلها نقل كتاب في شرا الجوار  
الجوار في الجوار والذمة الجوار وهو الجوار لان الجوار  
للمن من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق الجوار في ذمة الجوار  
بنتقل الا برضاه وهي بغيره استثنى للحاجة ومعرفة  
رضاهما بالاجاب والتبول وعسى وهذا بالبري فوجهه  
لا يشترط في الجوار عليه وهو ما صرح به من ذبا دته  
على الجوار في غير رضى الجوار والحال دون الجوار  
على الجوار في الجوار والتكليف كالعقد المبيع وحال الجوار  
على الجوار يشترط رضاه كالآخرين ولا يشترط لفظ الجوار  
بل هو وما في معناه شملت حقه على فلان ويشترط له  
ولا بد من قبوله لانهما اعتبار في فسخه من ذمة الجوار  
في من الجوار فقول المبيع له لا يشترط في فسخه على الجوار  
وهو الحال عليه فلا يقع على الكفاءة كما في الجوار

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large '1' at the top right and various smaller annotations.

بما اذا وجد الثمن  
فصل الثمن

اي احواله من المشتري عليه اي الجوار فاحال ان عدم لزومه على الجوار  
عليه ان كان استأطه فلا يمتنع الزايمه الدفع للمالك وخرج ما لم يكن  
للمشتري عليه من ذمة في الرضا الا في حقه ولا في غيره  
ووجهه بان انكاتبه بغيره اذ اده حله طابعه وشروطه المار والاشتر  
في الدين على الجوار ايضا الا في حقه الكفاءة وهو ما قلناه بقوله  
ان لا حواله الكائن مستبد بها على غيره فانها لا يجوز لوجه الزوا  
من جهة السيد والحال عليه فليتم الغرض منها ويستثنى من  
الباقي انما في حقه الجوار عليه ولا يبرأ من استئثاره فلا يبرأ  
الانتصار على الزوا والدين بل يشترط فيه الاستقراء والمراد بالمشتر  
عنا ما جازعه لا ما امتنع الانتفاع العقد بطله او كان من ماله  
من الثمن في كل من المبيع من المفسد ووجه ذلك في الجوار  
وهو ان في حقه الجوار او في حقه الجوار او في حقه الجوار  
اي الذي له الحال به والحال عليه كما في الجوار فاحده  
الجوار له حاله في حقه الجوار وهو المالك والمعدة والقد يرضى بغير  
ان اسوي هو كبران ويجوز في حقه الجوار خاصة صفة حذفا العاطف  
فيها في ينظر طرهاها ونسأ وي لذيها من غير الجوار ويشترط  
الجوار في الجوار والحال بان جعلها في الذمة الجوار  
من المذموم العمة والجوار في حقه الجوار او حذرها له في الجوار  
وان يسأوي الذمة في حقه الجوار في حقه الجوار في الجوار  
اي حقه الجوار من ذمة الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار  
ذمة الجوار عليه في حقه الجوار عن ذمة الجوار والحال عليه عن ذمة  
الجوار في حقه الجوار اي فلا يرجع للحال على الجوار في حقه الجوار  
مطلبا عند الجوار وحدها في حقه الجوار اي الجوار عليه  
في حقه الجوار في حقه الجوار استثناء من حقه الجوار  
اي لئلا يبرأ الجوار من حقه الجوار اي وسيله التي تنصيب  
حق الجوار في حقه الجوار او انما الجوار او من الجوار فلو نظر الجوار في  
من ذمة الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار  
الذمة او حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار  
في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار  
في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار في حقه الجوار

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large '1' at the top left and various smaller annotations.